مسئلة وان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت
من الاب والام ولا شيء للاخت من الاب مسئلة وان ترك
بنتا واختا واخا لاب وام فللبنت النصف وما بقي بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات
من الاب عند عدم الاخوة والاخوات من الاب والام

اعلم اذا مات الانسان اول ما يبدا من تركته بتكفينه وتجهيزه
وما يحتاج اليه من ذلك ثم يقضي ديونه ان كانت ثم
تنفذ وصاياه ان كانت ثم يقسم الباقي بين ورثته الاول
رجل مات وترك ابا لا غير فالمال كله للاب رجل مات
وترك ابا واما فللام الثلث والباقي للاب اصل المسئلة
من ثلثة رجل مات وترك ابا واما وابنا فللاب
السدس وللام السدس والباقي للابن اصل المسئلة
من ستة رجل مات وترك ابا واما وابنين فللاب
السدس وللام السدس والباقي بين الابنين بالسوية
اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك ابا واما
وثلث ابناء فللاب السدس وللام السدس والباقي
بين البنين بالسوية اصل المسئلة من ثمانية عشر ثلثة
للاب ولكل واحد من البنين اربعة رجل مات
وترك ابا واما واربعة بنين فللاب وللام السدسان
والباقي بين البنين بالسوية اصل المسئلة من ستة
رجل مات وترك ابا واما وبنتا فللاب وللام
السدسان وللبنت النصف والباقي للعصبة اصل
المسئلة من ستة رجل مات وترك ابا واما وبنتين
فللبنتين اربع وللابوين سهمان اصل المسئلة من ستة

رجل

رجل مات وترك ابا واما وثلث بنات فللبنات
الثلثان وللابوين السدسان اصل المسئلة من ثمانية
عشر ولكل واحد من البنت اربعة اسهم ولكل واحد
من الابوين ثلثة اسهم رجل مات وترك بنتا وابنا
واما وابا فللابوين السدسان والباقي يقسم بين الابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة
وتصح من ثمانية عشر ولكل واحد من الابوين ثلثة اسهم
وللابن ثمانية وللبنت اربعة اسهم رجل مات وترك
ابنين وبنتين واما وابا فللابوين السدسان والباقي بين
الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من
ستة وتصح من ثمانية عشر ولكل واحد من الابوين ثلثة
اسهم ووقع في بعض النسخ من ستة وثلثين ولكل واحد
من الابوين ستة اسهم والباقي بين الابنين والبنتين
للذكر مثل حظ الانثيين رجل مات وترك بنتا واما و
عصبة فللبنت النصف وللام السدس والباقي للعصبة
اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك بنتين واما
وعصبة فللبنتين الثلثان وللام السدس والباقي للعصبة
اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك ابنا واما وللام
السدس والباقي للابن اصل المسئلة من ستة رجل
مات وترك ابنين واما فللام السدس والباقي للابنين
ولكن لا ينقسم فاضرب الاثنين الى الستة فيصير اثني عشر
سهمان للام ولكل واحد من الابنين خمسة اسهم اصل
المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر رجل مات وترك

ابنين وبنتين واماً فللام السدس والباقي بين الابنين
والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة
وثلثين للام ستة اسهم ولكل واحد من الابنين والبنتين
خمسة اسهم **رجل** مات وترك ثلث بنين واماً فللام السدس
والباقي بين البنين اصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية
عشر فللام ثلث اسهم ولكل واحد من البنين خمسة اسهم
امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتاً فللبنت النصف وللزوج
الربع اصل المسئلة من اربعة سهمان للبنت وسهم للزوج
والباقي للعصبة **امرأة** ماتت وتركت بنتين وزوجا فللبنتين
الثلثان وللزوج الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة من
اثني عشر ثمانية للبنتين والربع للزوج والباقي للعصبة
امرأة ماتت وتركت ثلث بنات وزوجا فللبنات الثلثان
وللزوج الربع اصل المسئلة من ستة وثلثين ولكل واحد
من البنات ثمانية وللزوج تسعة والباقي للعصبة **امرأة**
ماتت وتركت اربعة بنات وزوجا فللزوج الربع وللبنات
الثلثان والباقي للعصبة ان كانت اصل المسئلة من اثني
عشر فللزوج ثلثة اسهم ولكل واحدة من البنات سهمان
وسهم للعصبة **امرأة** ماتت وتركت ابناً وبنتاً وزوجا
فللزوج الربع والباقي للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة
من اربعة **امرأة** ماتت وتركت ابنين وبنتين وزوجا و
للزوج الربع والباقي للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة
من اربعة وعشرين وللزوج ستة ولكل واحد من الابنين
ستة ولكل واحد من البنتين ثلثة **رجل** مات وترك

ابنين

ابنين وبنتاً واماً وزوجة فللزوجة الثمن وللام السدس
والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من اربعة
وعشرين وتصح من مائة ولكل واحد من الابنين ثلثة وعشرين
وللبنت تسعة عشر وللزوجة خمسة عشر وللام عشرين **رجل**
مات وترك بنتاً وزوجة فللبنت النصف وللزوجة الثمن و
الباقي للعصبة اصل المسئلة من ثمانية للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللعصبة ثلثة ان كانت والا فالباقي كله للبنت **رجل**
مات وترك بنتين وزوجة وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان
والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة
وللبنتين ستة عشر وللعصبة خمسة **رجل** مات وترك ثلث
بنات وزوجة فللزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي
للعصبة اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من اثنين و
سبعين فللزوجة تسعة ولكل واحد من البنات ستة
عشر وللعصبة خمسة عشر **رجل** مات وترك ابناً وزوجة
فللزوجة الثمن والباقي للابن اصل المسئلة من ثمانية للابن سبعة
اسهم وللزوجة سهم **رجل** مات وترك ابنين وزوجة
فللزوجة الثمن والباقي بين الابنين بالتسوية **رجل** مات
وترك ثلث بنين وزوجة فللزوجة الثمن والباقي للبنين
اصل المسئلة من ثمانية للزوجة ثلثة ولكل واحد من البنين
سبعة **رجل** مات وترك اربع بنين وزوجة فللزوجة
الثمن والباقي للبنين بالتسوية اصل المسئلة من ثمانية وتصح من
اثنين وثلثين للزوجة اربعة ولكل واحد من البنين سبعة
امرأة ماتت وتركت زوجاً وابناً وبنتاً واماً فللزوج الربع

وللام السدس والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين اصل
المسئلة من اثني عشر وتصح من ستة وثلثين للزوج تسعة وللام ستة
وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة امراة ماتت وتركت زوجا وابا
واما فللزوج النصف وللام الثلث والباقي للعصبة وهو الاب
اصل المسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام واحد وللاب اثنين في قول
عبد الله ابن عباس رضه اصل المسئلة من ستة للزوج ثلث وللام سهمان
وللاب سهم رجل مات وترك ابا واما وزوجة فقد اختلف فيه
العلماء اما في قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه
للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب اصل المسئلة من
اثني عشر للزوجة ثلثة وللام اربعة فللاب خمسة رجل
مات وترك بنتا وبنت ابن وابن الابن فللبنت النصف و
بنت الابن السدس وابن الابن الثلث اصل المسئلة من ستة
رجل مات وترك بنتا وابن الابن فللبنت النصف ولابن
الابن النصف رجل مات وترك بنتين واما وابا وزوجة
فللبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن اصل
المسئلة من سبعة وعشرين للبنتين ستة عشر وللابوين
ثمانية وللزوجة ثلث رجل مات وترك ثلث بنات وابا
واما وزوجة فللبنات الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة
الثمن اصل المسئلة من اثنين وسبعين للبنات تسعة وثلثين
وللابوين اربعة وعشرين وللزوجة تسعة رجل مات
وترك ثلث بنات وابا واما وزوجتين فللبنات الثلثان
وللابوين السدسان وللزوجتين الثمن اصل المسئلة من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فللزوجتين ثلثة وللبنات
ستة

ستة عشر وللابوين ثمانية اربعة للاب واربعة للام وتصح الى
مائة واثنين وستين وللزوجتين ثمانية عشر وللبنات ستة
وتسعين وللابوين ثمانية واربعين رجل مات وترك
اخا لاب وام واخا لام فللاخ لام السدس والباقي للاخ لاب
وام فان كان له اخ لاب ليس له مع هؤلاء شي اصل المسئلة
من ستة رجل مات وترك اخوين لاب وام واختين لام
واختين لام الثلث بينهما بالسوية والباقي للاخوين لاب وام
بالسوية اصل المسئلة من ثلثة وتصح من ستة رجل مات وترك
اختا لاب وام والاختين لاب فصاعدا فللاخت لاب وام
النصف وللاختين لاب فصاعدا السدس والباقي عليهما
اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك اختين لاب وام
واختين لاب فصاعدا فللاختين لاب وام الثلثان ولا
شي للاختين لاب والباقي للعصبة رجل مات وترك اختين
لاب وام واختين لام فللاختين لاب وام الثلثان و
للاختين لام الثلث وكذلك اذا كانت لاب اصل المسئلة
من ثلثة رجل مات وترك اختا لاب وام واختا لام فللاخت
لاب وام النصف وللاخت لاب السدس والباقي للعصبة
رجل مات وترك بنتا وبنت ابن وثلث اخوات متفرقات
وللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخوات
اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك ابنا وثلث اخوات
متفرقات وللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي
للاخوات اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك بنتا وثلث
اخوات متفرقات فالمال كله للابن رجل مات وترك بنت ابن

وزوجة واختاً لام واختاً لاب وام وابن اخ لاب وام فللبنت النصف
وللزوجة الثمن والباقي للاخت لاب وام اصل المسئلة من ثمانية
رجل مات وترك اختاً لاب وام وزوجة فللاخت لاب وام النصف
وللزوجة الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة رجل
مات وترك ثلث اخوات متفرقات اختاً لاب وام واختاً لاب واختاً
لام فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس وللاخت لام
السدس اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك اختين لاب وام
وزوجةً فللاختين لاب وام الثلثان وللزوجة الربع والباقي
للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر رجل مات وترك ابن اخ
لاب وام واخاً لاب فالمال كله للاخ لاب رجل مات وترك
ابن اخ لاب وام وعماً لاب وام وعماً لاب فالمال كله لابن الاخ
لاب وام رجل مات وترك ابن ابن ابن اخ وعماً لاب وام
فالمال كله لابن الابن ولا شئ للعم لاب وام ولا للابن ولا لابن
الاخ لانهما لا يرثان مع الابن وان سفل ولا يورث احد مع
الابن رجل مات وترك اباً واماً واخوات لام فللام السدس
والباقي للاب ولا شئ للاخوات لام اصل المسئلة من ستة
امراة ماتت وتركت زوجاً فللزوج النصف والباقي للعصبة
امراة ماتت وتركت زوجاً واباً واماً وابناً فللزوج الربع
وللابوين السدسان والباقي للابن اصل المسئلة من اثني عشر
امراة ماتت وتركت بنتاً وزوجاً واباً واماً فللزوج الربع
وللابوين السدسان والباقي للبنت اصل المسئلة من اثني عشر
وتعول الى ثلثة عشر ثلثة للزوج وستة للبنت واربعة للابوين
رجل مات وترك زوجة واباً واماً وعصبة فللزوج الربع

وللابوين

وللابوين السدسان والباقي للعصبة رجل مات وترك بنتاً
واباً وزوجة فللزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للاب
اصل المسئلة من ثمانية امراة ماتت وتركت بنتاً وزوجاً
فللبنت النصف وللزوج الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة
من اربعة امراة ماتت وتركت بنتاً واباً واماً وزوجاً
فللبنت النصف وللزوج الربع وللابوين السدسان والباقي
للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر امراة
ماتت وتركت زوجاً واماً وعصبةً فللام الثلث وللزوج النصف
والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك
خمس بنات واربع زوجات وسبع اخوات وجدتين فللبنات
الثلثان وللزوجات الثمن وللجدتين السدس والباقي
للاخوات اصل المسئلة من اربعة وعشرين ستة عشر
للبنات واربعة للجدتين والباقي للاخوات رجل مات
وترك زوجات واماً فللزوجات الربع وللام الثلث
والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر مسئلة الامتحانات
من زبدة الفرائض بعون الله الملك المعين مسئلة قال
ابن الفناري في شرحه واما تخريج الفاضل فهو ان يجعل اصل
المسئلة من خمسة عشر بعدد رؤس البنات بعد البسط ثم
ينزل ما اصاب البنتين وذلك ستة الى ابن وبنتين في البطن
الثالث ويقسم بينهم انصافاً ويعطي ثلثة الابن الى بنت
بنت بنته وثلثة البنتين يقسم بين الابن والبنت في البطن
الخامس اثلاثاً سهمان للابن يعطى لبنته وسهم للبنت يعطى
لبنتها ثم ينزل ما اصاب البنات السبع وذلك تسعة الى ثلثة

بنين وستة بنات في البطن الثالث فيبسط فيبلغ عدد
البنات ثنتي عشرة والقسم التسعة عليها لكن بينهما موافقة
ثلثية فيضرب ثلث رؤس البنات وذلك اربعة في اصل
المسئلة وذلك خمسة عشر يبلغ ستين فمنها تصحيح هذه المسئلة
في شرح السيد بهذا التصحيح و[illegible]
بتصحيح ساير مسائل هذه الصورة اكتفاء بتصحيح مسئلتها الاولى
وفرارا عن الاطناب فان اريد ان يبين تصحيح ساير مسائل هذه
الصورة قياسا على التخريج الفاصل في المسئلة الاولى رغبة
للطالبين وتيسيرا للمستفيدين رجاء ان يذكروا الى دعائهم
الوافي تمة الكلام بعون الملك العلام تم الكلام بعون الملك العلام

بسم الله الرحمن الرحيم

واذا مات الرجل وترك مالا فيبدئ بالكفن
اولا والقبر وما يحتاج اليه الميت ثم بالدين ثم بالوصية ثم الميراث
فالكفن من جميع المال والوصية لا يكون من الثلث اعلم ان
الورثة على ثلثة منازل اولهم اصحاب الفرائض والثاني عصبة
والثالثة ذوي الارحام فاما اصحاب الفرائض فانهم يرثون
من المال شيئا معلوما نصفا وثلثا او اكثر ومنهم اثنى عشر
نفرا اربعة من الرجال اب وجد من قبل الاب وان علا اذا
كان معها ابن وابن ابن وان سفل وزوج واخ لام و
ثمانية من النساء بنت وابنت ابن وان سفلت وام وجدة
من قبل الام او من قبل الاب وامرأة واخت لاب واخت لام
واما العصبة فانهم يرثون ما بقي عن اصحاب الفرائض بينهم
بالسوية

بالسوية فان لم يبق عن اصحاب الفرائض شيء ولا شيء لهم وان لم
انفرد ورث المال كله فاقرب العصبة وهم اربعة عشر نفرا
الابن ثم الابن وان سفل ثم الجد من قبل الاب وان علا ثم
الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب
وان سفل ثم العم من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ
من الاب وان سفل ثم العم من الاب والام ثم ابن العم من الاب
والام ثم ابن العم من الاب ثم عم الاب من الاب والام ثم عم الاب
من الاب والام ثم عم الاب من الاب ثم ابن عم الاب من الاب
والام ثم ابن عم الاب من الاب وان سفل واما ذوي الارحام
فانهم لا يرثون مع احد من اصحاب الفرائض ولا مع العصبة الا
مع الزوج والمرأة ولا يحجبون احدا عن فريضته وهم اثنى عشر
نفرا ابن البنت وابنت البنت وابنت اخ لاب وام او لاب
او لام وابن اخ لام وابن اخت وابنت اخت لاب وام او لاب او لام
او لاب او لام وجد اب الام وعمة وخالة لاب وام او لاب
وابنت عم لاب وام وابنت عم لاب وام او لاب او لام

احوال الابن الابن عصبة على كل حال وللابنت النصف
اذا لم يكن للميت ابن وللابنتين او اكثر من ذلك من البنات
الثلثان لا يزدن البنات مع العصبة على الثلثين وان
كثرن ولا ينقص الواحدة من النصف الا ان يكون معهن ابن

فصل 2

ويكون الذي ورثوا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين السدس

الاب مع الابن ولا يرث الاب مع الابن ولا مع ابن الابن الا
واذا لم يكن معه ابن او ابن الابن فالاب هو العصبة
واذا كان معه ابن او ابن ابن فالابن هو العصبة والاب